

قرار وزاري

رقم ٩٩/٨٠

بإصدار اللائحة المنظمة لوحدات التدقيق الداخلي  
في الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد اختصاصاتها

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦  
وتعديلاته .

وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .  
وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري  
للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .  
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات  
الجهاز الإداري للدولة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .  
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن وحدات التدقيق الداخلي في الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد  
اختصاصاتها بالأحكام الواردة في اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : لا يجوز أن يتربّ على تطبيق هذه اللائحة الأخلاقيات الخاصة تكون قد وردت في :

- ١ - المنشور المالي رقم ٨٥/٥ بالنظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة .
- ٢ - النظام المالي للملحقيات الثقافية التابعة لوزارة التعليم العالي الصادر بالمنشور  
المالي رقم ٨٥/٣ .
- ٣ - النظام المالي للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لوزارة الخارجية الصادر  
بالمنشور المالي رقم ٨٧/١٠ .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره دون اخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢ من اللائحة .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٧ من ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٥٢)  
الصادرة في ٨/١/١٩٩٩ م

### اللائحة المنظمة لوحدات التدقيق الداخلي

#### في الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد اختصاصاتها

##### الفصل الأول

#### وحدات التدقيق الداخلي وتحديد المستوى التنظيمي لها

**مادة (١) :** تبعية وحدات التدقيق الداخلي :

يكون لدى كل وزارة أو وحدة حكومية خاضعة لأحكام القانون المالي المشار إليه - بالتطبيق لحكم الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢) منه - وحدة للتدقيق الداخلي تتبع مباشرة الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية .

ويجوز - بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية أو من يفوضه - إنشاء وحدة فرعية أو أكثر للتدقيق الداخلي تكون خاضعة لشرف وحدة التدقيق الداخلي الرئيسية التابعة للوزير أو لرئيس الوحدة الحكومية .

**مادة (٢) :** تحديد المستوى التنظيمي لوحدات التدقيق الداخلي :

تكون وحدة التدقيق الداخلي في مستوى قسم أو دائرة ، ويجوز أن تنقسم إلى شعبة أو أكثر أو إلى قسم أو أكثر بحسب الأحوال .

ويكون تحديد المستوى التنظيمي لوحدة التدقيق الداخلي بكل وزارة أو وحدة حكومية في ضوء الاختصاصات التي تبادرها هذه الوزارة أو الوحدة الحكومية وحجم أعمالها وطبيعة نشاطها .

## **الفصل الثاني**

### **الاختصاصات التي تبادرها وحدات التدقيق الداخلي**

**مادة (٣) : اختصاصات وحدات التدقيق الداخلي بصفة عامة :**

١ - تبادر وحدات التدقيق الداخلي الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة، كما تبادر أي اختصاصات أخرى تكون مقررة لها بمقتضى القوانين المالية وغيرها واللوائح والقرارات والمنشورات المالية الصادرة تنفيذاً لها.

٢ - تختص وحدات التدقيق الداخلي - بصفة أساسية - بالتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المالية المقررة ، وعلى ان يراعي بصفة خاصة التحقق من تطبيق ما يأتي :

أ - القانون المالي المشار إليه .

ب - قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٤/٨٦ .

ج - المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية  
والداخلية .

د - قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ .

هـ- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بها المرسوم السلطاني  
رقم ٨٤/٥٢ .

و - اللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات المالية الصادرة تنفيذاً للقانون المالي  
المشار إليه، وكذلك اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للقوانين الأخرى .

ز - دليل النظام المالي (ال الصادر من وزارة المالية لتحديد الاجراءات المالية  
التفصيلية التي تطبقها الوزارات والوحدات الحكومية) .

ـ - للوزير المشرف على وزارة المالية - بناء على طلب الوزير المختص أو رئيس  
الوحدة الحكومية - أن يضيف إلى الاختصاصات المشار إليها اختصاصات  
أخرى تبادرها وحدة التدقيق الداخلي، بما يتفق وطبيعة عمل الوزارة أو الوحدة  
الحكومية المعنية، وبمراجعة أحكام القانون المالي المشار إليه .

**مادة (٤) : الاختصاصات المتعلقة بمراجعة ايرادات ومصروفات الوزارة :**

تبادر وحدات التدقيق الداخلي - فيما يتعلق بمراجعة ايرادات ومصروفات الوزارة أو

الوحدة الحكومية - الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة الايرادات الخاصة بالوزارة أو الوحدة الحكومية، وعلى أن تراعى بصفة خاصة أحكام لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ ، ونظام الطوابع الحكومية الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٨/٣، وكذلك العقود والاتفاقيات التي تكون مبرمة في هذا الشأن .
- ٢ - مراجعة سندات الصرف التي تخصل الوزارة أو الوحدة الحكومية - قبل الصرف - للتحقق من أن انفاق الوزارة أو الوحدة الحكومية يتم وفقاً لما يأتي :
  - أ - القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المقررة، وبصفة خاصة تلك المنصوص عليها في الفقرة رقم ٢ من المادة رقم (٣) من هذه اللائحة، ومن بينها لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية المشار إليها .
  - ب - العقود والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بشرط أن يكون قد تم التوقيع عليها وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه .
- ٣ - مراجعة أعمال السلف المستديمة والموقته، وعلى أن تراعى بصفة خاصة أحكام المنشور المالي رقم ٨٥/٤ في شأن السلف المستديمة والموقته .
- ٤ - اتخاذ الاجراءات التي تكفل تحصيل الايرادات المستحقة للوزارة أو الوحدة الحكومية، وعلى أن يراعى بصفة خاصة التأكد من اتباع الاجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ولائحته التنفيذية المشار إليها في حالة امتناع المدين عن سداد المبالغ المستحقة للوزارة أو الوحدة الحكومية كاملة وفي المواعيد المحددة .
- ٥ - اقتراح الاجراءات اللازمة لترشيد الانفاق لدى الوزارة أو الوحدة الحكومية .

**مادة (٥) : الاختصاصات المتعلقة بفحص الدفاتر والحسابات والسجلات والمستندات :**

تبادر وحدات التدقيق الداخلي - فيما يتعلق بفحص دفاتر وحسابات وسجلات ومستندات الوزارة أو الوحدة الحكومية والقيود المحاسبية بها وحسابها الختامي -

الاختصاصات الآتية :

- ١ - فحص الدفاتر والحسابات والسجلات والمستندات المالية والمحاسبية وما يرتبط بها، ومراجعتها - بصفة جزئية أو شاملة - بحسب الأحوال، وبصفة عامة أعمال الحسابات الخاصة بالوزارة أو الوحدة الحكومية، وعلى أن يراعى بصفة

خاصة دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ .

ويتم فحص الدفاتر والحسابات والسجلات والمستندات المالية المشار إليها وفقاً لبرنامج سنوي يعتمد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية قبل بداية السنة المالية، مع اخطار كل من وزارة المالية والأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بديوان البلاط السلطاني بنسخة منه .

٢ - مراجعة القيود المحاسبية التي تجريها دائرة الشؤون المالية سواء فيما يتعلق بمصروفات الوزارة أو الوحدة الحكومية أو إيراداتها أو الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة لها .

٣ - فحص ومراجعة السجلات المخصصة لقيد الأموال الثابتة والمنقولة لدى الوزارة أو الوحدة الحكومية .

٤ - مراجعة القوائم الختامية الخاصة بالوزارة أو الوحدة الحكومية، وفحص الحساب الختامي - بعد انتهاء السنة المالية - خلال الفترة المحددة، واعداد تقرير بما تراه من توصيات واقتراحات في هذا الشأن، واطهار كل من وزارة المالية والأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بنسخة منه .

#### مادة (٦) : الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على المال العام :

تبشر وحدات التدقيق الداخلي - فيما يتعلق بالمحافظة على المال العام وبصفة خاصة الأموال المخصصة للوزارة أو الوحدة الحكومية - الاختصاصات الآتية :

١ - التتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المتعلقة بالمحافظة على المال العام، وبصفة خاصة الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة للوزارة أو الوحدة الحكومية .

#### ٢ - مراجعة ما يأتي :

أ - أعمال مخازن الوزارة أو الوحدة الحكومية، على أن تراعي بصفة خاصة أحكام لائحة المخازن الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٩٠/٤ .

ب - أعمال خزائن الوزارة أو الوحدة الحكومية، وعلى أن تراعي بصفة خاصة أحكام نظام الخزائن الحكومية الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٦ .

ج - أعمال السيارات ووسائل النقل الخاصة بالوزارة أو الوحدة الحكومية،

وعلى أن تراعي بصفة خاصة أحكام لائحة المنقولات الحكومية الصادرة

بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ .

٣ - اجراء الجرد المفاجئ للمخازن والمخازن وللسلف المستديمة والموقته وغيرها من الأموال الثابتة أو المنقولة المخصصة للوزارة أو الوحدة الحكومية وذلك وفقاً للوائح والنظم والمنشورات المالية المعمول بها ، واعداد تقرير بنتيجة الجرد، واحظار كل من وزارة المالية والأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بنسخة من محاضر الجرد الخاصة بكل منها .

٤ - ابداء الرأي في شأن الطلبات المتعلقة بشطب قيمة الخسائر التي تلحق الأموال العامة المخصصة للوزارة أو الوحدة الحكومية، في حالة عدم وجود مسؤول عن تلك الخسائر، أو اذا تعذر معرفته رغم اجراء التحقيق اللازم، وذلك قبل عرضها على وزارة المالية .

#### مادة (٧) : الاختصاصات المتعلقة بالرقابة المالية :

تبادر وحدات التدقيق الداخلي - في نطاق الرقابة المالية - الاختصاصات الآتية :

١ - اتخاذ الاجراءات الالزامية في حالة اكتشاف أي مخالفات مالية بالوزارة أو الوحدة الحكومية، مع اخطار كل من وزارة المالية والأمانة العامة للرقابة المالية للدولة فور اكتشاف المخالفة .

٢ - اقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية واجراءات الضبط الداخلي لدى الوزارة أو الوحدة الحكومية، أو تعديلها بما يتفق مع طبيعة اختصاصات وأعمال الوزارة أو الوحدة الحكومية وهيكلها التنظيمي ، وذلك بعد التنسيق مع كل من وزارة المالية والأمانة العامة للرقابة المالية للدولة .

#### مادة (٨) : التقارير التي تعدتها وحدات التدقيق الداخلي :

تنولى وحدات التدقيق الداخلي اعداد التقارير الآتية :

١ - تقارير دورية بنتائج الفحص تتضمن المخالفات التي أسفر عنها الفحص واسبابها وطرق علاجها ووسائل تلافيتها . ويتم اخطار المديرين العامين ومديري الدوائر المعنية بالوزارة أو الوحدة الحكومية بنسخة من هذه التقارير لاجراء التعديلات أو التصحیحات الالزامة ، والعمل على تلافي المخالفات في المستقبل .

٢ - تقارير بنتيجة فحص أي مخالفات أو موضوعات أخرى ذات أهمية خاصة يقرر الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية - أو من يفوضه - فحصها .

٣ - تقارير ربع سنوية تتضمن نتيجة فحص حسابات الوزارة أو الوحدة الحكومية ومركزها المالي وملخصاً لللاحظات والتوصيات التي وردت في التقارير الدورية والخاصة المشار إليها في الفقرتين رقمي (١) و (٢) السابقتين ونتيجة متابعتها . وتعرض التقارير المشار إليها في الفقرات السابقة على الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية خلال أشهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام .

وتوافق كل من وزارة المالية والأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بنسخة منها .

**مادة (٩) : الاختصاصات المتعلقة بتقارير الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة :**

تبادر وحدات التدقيق الداخلي الاختصاصات الآتية فيما يتعلق بالتقارير التي تعدتها الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بنتائج فحص الأعمال المالية للوزارة أو الوحدة الحكومية :

١ - تلقي تقارير الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة التي تحال من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية والتي تتضمن نتائج تحقيق فحص حسابات الوزارة أو الوحدة الحكومية وفحص أعمالها المالية، وحالتها إلى المديريات العامة والدوائر المعنية للرد عليها .

٢ - تلقي الردود التي تعدتها المديريات العامة والدوائر المعنية بالوزارة أو الوحدة الحكومية وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، ودراستها تمهدأً لإعداد التقرير اللازم للعرض على الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة، وحالته إلى الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية، مع اخطار وزارة المالية بنسخة منه .

٣ - اقتراح الوسائل الازمة لتلافي المخالفات المالية التي تتضمنها تقارير الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة، واطخار المديريات العامة والدوائر المعنية بالوزارة أو الوحدة الحكومية بالتوصيات التي تصدر في هذا الشأن .

٤ - متابعة المديريات العامة والدوائر المعنية بالوزارة أو الوحدة الحكومية في شأن التوصيات التي تنتهي إليها الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة فيما يتعلق بالتقارير المشار إليها .

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام عامة**

**مادة (١٠) : مخالفة أحكام اللائحة :**

تعتبر كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة من المخالفات المالية في تطبيق أحكام كل من القانون المالي وقانون الرقابة المالية للدولة المشار إليهما .

### **الفصل الرابع**

#### **أحكام وقائية وانتقالية**

**مادة (١١) : اصدار القرارات الوزارية الخاصة بوحدات التدقيق الداخلي :**

١ - فيما يتعلق بالوزارات والوحدات الحكومية المنشأ بها وحدات للتدقيق الداخلي :

يصدر الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية قراراً باعادة تنظيم الوحدة

وتعديل اختصاصاتها بما يتفق والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٢ - فيما يتعلق بالوزارات والوحدات الحكومية التي لم ينشأ بها وحدات للتدقيق

الداخلي : يصدر الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية قراراً بإنشاء

الوحدة وتحديد اختصاصاتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**مادة (١٢) : التاريخ المحدد لتطبيق اللائحة :**

تبادر وحدات التدقيق الداخلي بجميع الوزارات والوحدات الحكومية الاختصاصات

المقررة لها اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ويجوز للوزير المختص أو لرئيس الوحدة الحكومية - في حالة الضرورة القصوى -

بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية، ارجاء مباشرة وحدة التدقيق الداخلي

للاختصاصات المشار إليها لمدة أو مدد لا تجاوز - في مجموعها - اثنى عشر

شهرأ.

**مادة (١٣) : اصدار القرارات الخاصة بموظفي وحدات التدقيق الداخلي :**

١ - يصدر الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية، فيما يتعلق بالوزارات

والوحدات الحكومية التي لم ينشأ بها وحدات للتدقيق الداخلي، القرارات

اللازمة لنقل الموظفين اللازمين للعمل بوحدة التدقيق الداخلي بالوزارة أو

الوحدة الحكومية، ويكون النقل من موظفي الوزارة أو الوحدة الحكومية ذاتها،

ويجوز - في حالة الضرورة - نقل موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة  
الخاضعين لقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

٢ - يجوز للوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية لحين استكمال اجراءات نقل  
الموظفين اللازمين للعمل بوحدة التدقيق الداخلي اصدار قرارات تتضمن :

أ - ندب أي من موظفي الوزارة أو الوحدة الحكومية أو غيرهم من موظفي  
وحدات الجهاز الإداري للدولة الخاضعين لقانون الخدمة المدنية المشار  
إليه للعمل بوحدة التدقيق الداخلي .

ب - تكليف أي من موظفي الوزارة أو الوحدة الحكومية أو غيرهم من موظفي  
وحدات الجهاز الإداري للدولة الخاضعين لقانون الخدمة المدنية المشار  
إليه للعمل بصفة مؤقتة بوحدة التدقيق الداخلي .

٣ - يكون نقل الموظفين أو ندبهم أو تكليفهم للعمل بوحدة التدقيق الداخلي بالوزارة  
أو الوحدة الحكومية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحة التنفيذية المشار  
إليهما ، وبصفة خاصة أحكام المواد من ٧٠ إلى ٧٩ و ٨٥ منها .

٤ - يتعين اصدار القرارات المشار إليها في هذه المادة قبل التاريخ المحدد لمباشرة  
وحدات التدقيق الداخلي لاختصاصاتها .

#### مادة (١٤) : اعداد السجلات والنماذج الازمة لتطبيق اللائحة :

يلتزم الموظف المسؤول عن وحدة التدقيق الداخلي بالوزارة أو الوحدة الحكومية  
بإعداد أية سجلات أو نماذج تكون لازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه  
اللائحة وذلك قبل التاريخ المحدد للعمل بها .

#### مادة (١٥) : الاجراءات الأخرى الواجبة الاتباع لتطبيق اللائحة :

يلتزم الموظف المسؤول عن وحدة التدقيق الداخلي بالوزارة أو الوحدة الحكومية  
باتخاذ أي إجراءات أخرى تكون لازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه  
اللائحة وذلك قبل التاريخ المحدد للعمل بها .